

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية  
بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب  
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره  
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤  
قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضمان حق الحصول  
على المعلومات لسنة ٢٠٢٤) ويقرأ مع القانون رقم (٤٧)  
لسنة ٢٠٠٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي قانونا واحدا  
ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٢) من القانون الأصلي بإلغاء المعنى المخصص لكل  
من تعريف (المعلومات) و(الوثائق المصنفة) و(الدائرة)  
و(المسؤول) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:-

المعلومات : أي بيانات مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات  
أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة  
الالكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة  
المسؤول أو ولايته.

الوثائق المصنفة : أي وثائق مكتوبة أو مطبوعة أو مختزلة  
أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة أو مطبوعة  
على ورق مشمع أو ناسخ أو أشرطة تسجيل  
أو الصور الشمسية والأفلام أو المخططات  
أو الرسوم أو الخرائط أو ما يشابهها والمصنفة  
على أنها سرية أو وثائق محمية وفق أحكام  
التشريعات ذات العلاقة.